



خطة الإجراءات الأمنية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2025/05/19

أولاً: الهدف

ضمان امتثال الجمعية للأنظمة المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية الجمعية من استغلالها في أي نشاط غير مشروع.

ثانياً: الجهة المسؤولة عن تنفيذ الخطة

وحدة الالتزام والامتثال
مدير الشؤون المالية والإدارية
المدير التنفيذي للجمعية
منسق الاتصال مع وحدة التحريات المالية

ثالثاً: إجراءات استباقية وقائية

الوصف	الإجراء
التحقق من هوية المتبرعين والجهات الداعمة، خصوصاً الكفلاء أو المتبرعين الكبار، بطلب الهوية الوطنية أو السجل التجاري أو بيانات التحويل البنكي.	معرفة العميل (KYC)
تحليل مصادر التبرعات التي تتجاوز مبلغاً معيناً (مثلاً 50,000 ريال)، والتأكد من أنها تتماشى مع أنشطة خيرية مشروعة.	مراجعة مصادر التبرعات
لا تقبل الجمعية التبرعات النقدية ، وتلزم التحويل البنكي للمبالغ لتتبع المصدر.	حظر التبرعات النقدية المباشرة
تقديم تدريب سنوي لموظفي الجمعية حول كيفية اكتشاف مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.	تدريب الموظفين

رابعاً: الإجراءات عند الاشتباه

المرحلة	الإجراء
1. اكتشاف المؤشر	قد يظهر من خلال - تكرار تبرعات مبالغ كبيرة من مصادر غير معلومة - طلبات مشبوهة لصرف مساعدات لأشخاص غير معروفين أو خارج النطاق الجغرافي للجمعية - رفض المتبرع تقديم مستندات توضح هويته أو مصدر أمواله.
2. التوثيق السريع	تسجيل جميع التفاصيل المرتبطة بالمعاملة المشبوهة وتاريخها وطريقة الدفع واسم المتبرع أو المستفيد.
3. الإبلاغ الداخلي الفوري	رفع تقرير عاجل إلى المدير التنفيذي ووحدة الالتزام.
4. التجميد المؤقت	وقف تنفيذ المعاملة المشبوهة مؤقتاً لحين دراسة الحالة (بدون إخطار المتبرع أو المستفيد).
5. التحقيق الداخلي	مراجعة وثائق المتبرع/المستفيد، والتحقق من أي ارتباطات مشبوهة، بمشاركة الإدارة القانونية إن وُجدت.
6. الإبلاغ الرسمي	في حال ثبت الاشتباه: يتم إبلاغ وحدة التحريات المالية عبر المنصة الرسمية اسبوع خلال المدة النظامية.
	تقديم أي مستندات أو بيانات تطلبها وحدة التحريات أو النيابة العامة أو مركز التنسيق الوطني.



خامسًا: التوثيق والحفظ

- يتم حفظ جميع التقارير والبلاغات والمراسلات المتعلقة بالحالات المشبوهة لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- تُراجع الإجراءات الأمنية كل عام لضمان التطوير والامتثال.

سادسًا: المراجع النظامية

- نظام مكافحة غسل الأموال 1439 هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية
- تعليمات وحدة التحريات المالية السعودية
- تعليمات البنك المركزي السعودي ساما للجهات غير الربحية

يعتمد



+966 530007122



ceo@wabil.org.sa



www.wabil.org.sa



شارع أبو بكر الصديق - الخفجي
المملكة العربية السعودية

رقم الترخيص 5385